

# هل يجوز للزوج التصرف بمال زوجته المختلة عقليا وهل لابنتها التصرف بدون الرجوع لوالدها؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

زوج له زوجتان باع من كليهما ارضا زراعية وكانت كل واحدة منهن او منهما تتصرف في مالها بمطلق التصرف والحرية وكبرت احدى هاتين المرتين في السن وفقدت عقلها واصبحت لا تميز. ولهذه المرأة بنت من هذا الزوج - 00:00:00  
وابن ابن وبنت ابن وابن الابن يتصرف في هذا المال واراد ابن الابن بيع بعض تلك الارض بقصد الزواج بما ان زوج المرأة جد الابن راضي ومجيز للبيع. يبقى علينا السؤال التالي. هل يتصرف الزوج المطلق بدون رأي البنت - 00:00:17  
التي هي ابنته وهل يؤخذ باجازة بنت المرأة التي هي بنت هذا الزوج مع وجود ابوها احسن الله اليكم؟ الجواب اذا كان الامر كما ذكر من حال هذه المرأة فانه يرفع امرها الى محكمة البلد - 00:00:37  
التي هي فيها ويقام عليها وكيل يكون مسؤولا عنها ويكون ايضا مسؤول عن مالها من ناحية تنميته ومن ناحية بيعه وهو عندما يريد ان يبيع شيئا منه فانه لا بد من مراجعة - 00:01:00  
محكمة بلده اما كون ابن الابن يتصرف او البنت تتصرف او الزوج يتصرف فليس المال حقا لهم. وانما هو حق للمرأة وكما سبق لا بد من اقامة ولي عليها عن طريق المحكمة وهو الذي يكون مسؤولا وبالله التوفيق - 00:01:27  
الله اليكم يقول هل يرث اولاد الزوج من زوجته الاخرى اذا مات والدهم في حياة زوجته المختلة عقليا؟ الجواب هذا هؤلاء اولى وكونهم ليسوا اشقاء يرثون كونهم ليسوا اشقاء لكنهم اخوة لكنهم اولاده هو - 00:01:51  
وكون اولاده يكونون مثلا اخوة من اب او اخوة اشقاء اذا مات والدهم فلا يمنع. لكن لو كانوا اخوة لام فحينئذ لا يرثون لا يلزون الوالد لانه لا يربطهم به. لكن لو ماتت الام فانهم يرثونها وبالله التوفيق - 00:02:10